١١ ـ كِتَـــابُ الحَـجّ

١ ـ (الترغيب في الحج والعمرة ، وما جاء فيمن خرج يقصدهما فمات)

١٠٩٤ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صحيح

سُئل رسول الله ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال :

« إيمانٌ باللهِ ورسولِه » .

قيل : ثم ماذا ؟ قال :

« الجهادُ في سبيلِ الله » .

قيل : ثم ماذا ؟ قال :

« حجٌ مبرور » .

رواه البخاري ومسلم .

(المبرور) قيل : هو الذي لا يقع فيه معصية .

وقد جاء من حديث جابر مرفوعاً : حسن

« إن بِرَّ الحج إطعــامُ الطعام ، وطيبُ الكلامِ » . . .[١] وسيأتي [هنا برقم (١١)] .

١٠٩٥ ـ (٢) وعنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« من حجَّ فلم يَرفُثْ ، ولم يَفْسُقْ ؛ رجَع من ذنوبهِ كيومَ ولدتْهُ أمُّه » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي ، إلا أنه قال :

« غفر له ما تقدم من ذنبه » .[٢]

(١) في الأصل هنا قوله : «وعند بعضهم : «إطعام الطعام ، وإفشاء السلام . . .» ؛ لكنه ضعيف .

(٢) قلت : هو بهذا اللفظ شاذ ، لكن المعنى واحد .

(الرَّفَثُ) بفتح الراء والفاء جميعاً ، وروي عن ابن عباس أنه قال : «(الرفث) مارُوجعَ به النساءُ» .

وقال الأزهري : «الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة» .

(قال الحافظ) : «(الرفث) يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطابُ الرجلِ المرأةَ في ما يتعلق بالجماع ، وقد نُقل في معنى الحديث كلٌّ واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء [(١)] ، والله أعلم» .

صحيح ١٠٩٦ ـ (٣) وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة» .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح ١٠٩٧ ـ (٤) وعن ابن شماسة قال :

حَضَرْنا عَمرَو بنَ العاصي وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، وقال :

فلما جعل الله الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسول الله ! ابسُط يمينك لأبايعَكَ . [(٢)] فبسطَ يده ، فقبضتُ يَدي . فقال :

« ما لكَ يا عمرو ؟! » .

قال : أردتُ أَن أَشترطَ . قال :

« تشترطُ ماذا ؟ » .

---

(١) قلت : والذي استظهره الحافظ أن المراد به ما هو أعم من الجماع ، وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله فيما تقدم في « ٩ ـ الصيام/ ١ ـ باب / الحديث الأول» : « . . . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث » .

(٢) كذا الأصل المطابق لرواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٣١/٢٥١٥) ، وحرفه المحققون الثلاثة في طبعتهم الجديدة للكتاب إلى (فلأبايعك) أخذاً من «مسلم» ! وغفلوا عن تصريح المؤلف بأن الرواية المثبتة هي رواية ابن خزيمة ، ولا يجوز في التحقيق التلفيق بين الروايتين ، وهذا مما يدل على الحداثة في هذا العلم ، ولهم من مثله الشيء الكثير ، وقد نبهت على المهم منه .

قال : أن يُغفر لي . قال :

« أما علمتَ يا عَمرُو ! أن الإسلام يَهدِمُ ما كان قبله ، وأن الهجـرةَ تَهدِمُ ما كان قبلها ، وأن الحجَّ يهدمُ ما كان قبله ؟! » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا مختصراً .

ورواه مسلم وغيره أطول منه .

١٠٩٨ ـ (٥) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : صحيح

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني جَبانٌ ، وإني ضعيف . فقال :

« هلُمَّ إلى جهادٍ لا شَوْكَةَ فيه ؛ الحج » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورواته ثقات . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً .

١٠٩٩ ـ (٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صحيح

قلت : يا رسول الله ! نرى الجهادَ أفضلَ الأعمال ، أَفلا نجاهد ؟ فقال :

« لَكُنَّ أفضلَ الجهادِ ؛ حجٌ مبرور » .

رواه البخاري وغيره ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قالت :

قلت : يا رسول الله ! هل على النساء من جهاد ؟ قال :

« عليهن جهادٌ لا قتال فيه ؛ الحجُّ والعُمْرةُ » .

١١٠٠ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« جهادُ الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » . حـ لغيره

رواه النسائي بإسناد حسن[١] .

١١٠١ ـ (٨) وعن ابن عمر [عن أبيه] [٢] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ صحيح

في سؤال جبرائيل إياه عن الإسلام فقال :

---

(١) قلت ، : فيه علتان . لكن يتقوى بحديث أم سلمة الآتي برقم (٩) .

(٢) انظر الحديث الأول في (ج ١/ ٤ ـ الطهارة/ ٧ ـ باب) مع التعليق عليه .

« الإسلامُ : أَن تشهدَ أَن لا إله إلا الله ، وأَن محمداً رسول الله ، وأَن تقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ وتَعتَمر ، وتغتسلَ من الجنابةِ ، وأن تُتِمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ » .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال :

« نعم » .

قال : صدقتَ .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما بغير هذا السياق . [مضى ٤ ـ الطهارة / ٧ / الحديث الأول] .

وتقدم في « كتاب الصلاة » و « الزكاة » أحاديث كثيرة تدل على فضل الحج ، والترغيب فيه ، وتأكيد وجوبه ، لم نُعِدها لكثرتها ، فليراجعها من أراد شيئاً من ذلك .

١١٠٢ ـ (٩) وعن أم سلمةَ رضيَ الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ » .

رواه ابن ماجه عن أبي جعفر عنها .

صحيح ١١٠٣ ـ (١٠) وعن ماعزٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

أنه سُئل : أَيُّ الأعمالِ أَفضلُ ؟ قال :

« إيمانٌ بالله وحده ، ثم الجهادُ ، ثم حَجةٌ بَرَّةٌ ؛ تفضلُ سائرَ الأعمالِ كما بين مطلع الشمس إلى مغربها » .

رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد إلى ماعز رواة «الصحيح» .

وماعز هذا صحابي مشهور غير منسوب .(١)

(١) قلت : وليس هو ماعز بن مالك الذي رُجم في زمانه ﷺ كما نبَّه عليه الناجي .

١١٠٤ - (١١) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة » . صحـ لغيره

قيل : وما برُّه ؟ قال :

« إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ » .

رواه أحمد ، والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ، والحاكم مختصراً ، وقال : « صحيح الإسناد »[(١)] .

١١٠٥ - (١٢) وعن عبدالله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه قال : قال حسن
رسول الله ﷺ :

« تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّهما يَنفيان الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي صحيح
الكيرُ[(٢)] خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحَجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةَ » .

رواه الترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١١٠٦ - (١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : حسن

« ما ترفعُ إبلُ الحاجِّ رِجْلاً ، ولا تضعُ يَداً ؛ إلا كَتَبَ اللهُ له بها حسنةً ، أو محا عنه سيئةً ، أو رفعه بها درجةً » .

---

(١) في الأصل هنا : (وفي رواية لأحمد والبيهقي : « إطعام الطعام ، وإفشاء السلام) ، ولم أوردها لأنها ضعيفة .

(٢) بكسر الكاف : كير الحداد ، وهو المبني من الطين . وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبني : الكور . و (خبث الحديد) : هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا .

و (الحج المبرور) : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، ولا يكون كذلك إلا إذا صفا من البدع والأمور التي اعتادها الناس ، وكان من كسب حلال أراد به صاحبه أداء الفريضة ، وامتثال أوامر الرب تبارك وتعالى . نسأل الله العافية .

رواه البيهقي[١] ، وابن حبان في « صحيحه » في حديث يأتي إن شاء الله [آخر ٩ / الوقوف بعرفة . .] .

١١٠٧ ـ (١٤) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« الحجاجُ والعُمَّارُ وفدُ اللهِ ؛ دعاهم فأجابوه ، وسأَلوه فأعطاهم » .**

رواه البزار ، ورواته ثقات .[٢]

حسن **١١٠٨ ـ (١٥)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« الغــازي في سبيلِ اللهِ ، والحاجُّ ، والمعتمرُ ؛ وفدُ اللهِ ، دعاهم فأَجابوه ، وسأَلوه فأَعطاهم » .

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في «صحيحه» ؛ كلاهما من رواية عمران بن عيينــة عن عطاء بن السائب .

صحيح **١١٠٩ـ (١٦)** [و رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه . . مرفوعاً] ابنُ خـزيمة وابنُ حبان في « صحيحيهما » ، ولفظهما : قال :

« وفدُ اللهِ ثلاثةٌ : الحاجُّ ، والمعتمرُ ، والغازي » .

وقدّم ابنُ خزيمة : « **الغازي** »[٣] .

---

(١) قلت : أخرجه في «الشعب» (٤٧٩/٣) بإسناد فيـه (أبو سليـمان عن عطاء . .) ، ولم أعرف (أبا سليمان) هذا ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وإسناد ابن حبان الآتي حديثه هناك غير هذا ، فمن جهل المعلقين الثلاثة وجنفهم على الحديث تضعيفهم لهذا الحديث هنا ، وهناك أيضاً ، وأعلوه بما ليس في إسناد ابن حبان وغيره ؟! كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

(٢) كذا قال ، وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، لكن الحديث قوي بما بعده .

(٣) قلت : وكذا رواه النسائي (٣/٢) ، وقد عزاه إليه المؤلف باللفظ الأول المحذوف والمشار إليه بالنقط ، لأنه من حصة القسم الآخر : «الضعيف» ، وانطلى الأمر على المحققين الثلاثة فصححوه !!

١١١٠ ـ (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« استَمْتِعُوا بهذا البيت ، فقد هُدم مرتين ، ويُرْفعُ في الثالثةِ » .

رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال : «صحيح الإسناد » .

قال ابن خزيمة : « قوله : (ويُرْفَعُ في الثالثة) يريد بعد الثالثة » .

١١١١ ـ (١٨) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعجَّلوا إلى الحج ـ يعني : الفريضة ـ ...» . حـ لغيره

رواه أبو القاسم الأصبهاني[١] .

١١١٢ ـ (١٩) ورُوي[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد مِنى ، فأتاه رجلٌ من الأنصارِ حـ لغيره ورجلٌ من ثَقيف ، فسلما ، ثم قالا : يا رسول الله ! جئنا نسألك . فقال :

« إنْ شئتُما أخبرتُكما بما جئتما تسألاني عنه فَعَلْتُ ، وإن شئتما أن أمسِكَ وتسألاني فَعلتُ » .

فقالا : أخبِرْنا يا رسول الله !

فقال الثقفي للأنصاري : سل . فقال : أخبِرني يا رسول الله ! فقال :

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فقد أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» برقم (٩٧٢) .

(٢) كذا الأصل ، وفي بعض النسخ « وعن» بحذف « روي » ، ولعله الصواب ؛ فإنه سيأتي هكذا في آخر (٩ ـ الترغيب في الوقوف بعرفة ..) ، ويؤيده أن المؤلف قد صرح بصحته تحت الحديث الآتي (١١ ـ باب في حلق الرأس في منى) ، مع ذلك ضعفه المعلقون الثلاثة بجهل بالغ . هداهم الله .

« جئتنَي تسألُني عن مخرجِك من بيتكَ تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لكَ فيه ، وعن ركعتيك بعد الطوافِ وما لك فيهما ، وعن طوافكِ بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفِك عَشيَّةَ عرفةَ وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، مع الإفاضة » .

فقال : والذي بعثك بالحق ! لَعَنْ هذا جئتُ أَسألك . قال :

« فإنك إذا خرجتَ من بيتك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ ؛ لا تضعُ ناقتُك خُفّاً ، ولا ترفعه ؛ إلا كتبَ [الله] لك به حسنةً ، ومحا عنك خطيئةً .

وأما ركعتاك بعد الطواف ؛ كعتق رقبة من بني إسماعيل .

وأما طوافُكَ بالصفا والمروة ؛ كعتق سبعين رقبة .

وأما وقوفُك عشيةَ عرفة ؛ فإن اللهَ يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول : عبادي جاؤني شُعثاً من كل فَجٍّ عميقٍ يَرجون رحمتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعدد الرمل ، أَو كقَطْرِ المطرِ ، أو كزبدِ البحرِ ؛ لغفرتها ، أفيضوا عبادي ! مغفوراً لكم ، ولمن شفعتم له .

وأما رميُكَ الجِمارَ ؛ فلكَ بكلِّ حصاةٍ رَمَيْتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقات .

وأما نحرُك ؛ فمدخورٌ لك عند ربك .

وأما حِلاقُكَ رأَسَكَ ؛ فلك بكل شعرةٍ حلقتَها حسنةٌ ، وتمحى عنك بها خطيئةٌ .

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ؛ فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك يأتي مَلَكٌ حتى يضعَ يديه بين كتفيك فيقول : اعملْ فيما تَستقبلُ ؛ فقد غُفِرَ لك ما مضى » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، والبزار ، واللفظ له ، وقال :

« وقد روي هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق » .

(قال المملي) رضي الله عنه : « وهي طريق لا بأس بها ، رواتها كلهم موثقون » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ويأتي لفظه في « الوقوف » إن شاء الله تعالى [آخر ٩ ـ الترغيب في الوقوف . .] . (١)

١١١٣ ـ (٢٠) ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث عبادة بن الصامت ، وقال فيه :

« فإنَّ لكَ من الأجرِ إذا أَمَمْتَ البيتَ العتيقَ أن لا ترفعَ قدماً أو تضعَها أنتَ ودابتُك ؛ إلا كُتِبَتْ لك حسنةٌ ، ورُفِعَتْ لك درجةٌ . حـ لغيره

وأَما وقوفُك بعرفة ؛ فإنَّ اللهَ عز وجل يقول لملائكته : يا ملائكتي ! ما جاء بعبادي ؟ قالوا : جاؤا يلتمسون رضوانك والجنةَ . فيقول الله عز وجلّ : فإني أُشهِدُ نفسي وخَلقي أني قد غفرت لهم ، ولو كانت ذُنوبُهم عدد أيام الدهر ، وعدد رملِ عالِج .

وأما رميُك الجمارَ ؛ قال الله عز وجل :﴿ فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرة أَعيُنٍ جَزاءً بما كانوا يعملون ﴾ .

وأما حلقُك رأسَك ؛ فإنه ليس من شعرِك شعرةٌ تقع في الأرضِ ؛ إلا كانت لكَ نوراً يومَ القيامةِ .

---

(١) قلت : من جهل المعلقين الثلاثة وتخليطهم أنهم صدروا تخريجهم للحديث بالتضعيف ! ثم عزوه لابن حبان والبزار بالأرقام ! ثم نقلوا عن الهيثمي عزوه للطبراني ، وقوله في رجال البزار : «موثقون» ، فتعقبوه بقولهم (١١٨/٢) : «قلنا : بل فيهم عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف»!
فأقول : (العبد) هذا ليس في رواية ابن حبان والبزار ، ثم هو متروك عند ابن حبان نفسه ، فتأمل كم في هذا التخريج مع الأرقام من تضليل للقراء ، وكم في هذا الحكم من اعتداء على السنة الغراء ؟! وانظر التعليق على الحديث في الموضع الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله ، وكذا تعليقي المتقدم .

وأمـا طوافـك بالبـيت إِذا ودَّعـتَ ؛ فـإِنك تخـرجُ من ذنوبِكَ كـيـومَ ولدتك أُمُّك » .

١١١٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **«من خـرجَ حاجاً فـمات ؛ كُتب له أجـر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات ؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات ؛ كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» .**

رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية رواته ثقات .

صحيح ١١١٥ ـ (٢٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

بينـا رجـل واقـفٌ مـع رسـول الله ﷺ بعرفـةَ ، إذ وقع عـن راحلته فَأَقعَصَتْـهُ ، فقـال رسول الله ﷺ :

« اغسلوه بمـاءٍ و سِدرٍ ، وكفِّنوه بثوبيـه ، ولا تُخَمِّـروا رأسَـه ، ولا تُحَنِّطـوه ، فإِنـه يُبعـث يـوم القيامة مُلَبِّيـاً » .

رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة . وفي روايةٍ لهم :

أن رجـلاً كـان مع النبـي ﷺ ، فوقَصَتْـه ناقتـه وهـو محـرمٌ فماتَ ، فقـال رسـول الله ﷺ :

« اغسلوه بماءٍ وسـدرٍ ، وكفِّنوه فـي ثوبَيْهِ ، ولا تَمَسُّـوه بطيب ، ولا تخـمروا رأسَـه ، فإِنـه يُبعـثُ يـومَ القيامة مُلَبِّيـاً » .

وفي روايةٍ لمسلم :

« فـأمـرَهـم رسـولُ الله ﷺ أن يغـسلـوه بماءٍ وسِـدرٍ ، وأنْ يكشـفـوا وجهَـهُ ـ حسبتـه قـال : ـ ورأسـه ؛ فإِنـه يبعـث وهـو يُهـلُّ » .

(وَقَصَتْه) ناقته معناه : رمته ناقته فكسرت عنقه . وكذلك (فأقعصته) .

٢ ـ (الترغيب في النفقة في الحج والعمرة ، وما جاء فيمن أنفق فيهما من مال حرام)

١١١٦ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها : **صحيح**

« إِنَّ لك من الأجر على قَدْرِ نَصَبِكِ ونَفَقَتِكِ » .

رواه الحاكم [١] وقال : « صحيح على شرطهما » .

وفي روايةٍ له وصححها [٢] :

« إنما أَجـرُكِ في عُمرتـك على قـدْرِ نفقتـك » .

(النَّصَب) : هو التعب وزناً ومعنى .

(١) قال الناجي (١٣١) :

«هذا عجيب من المؤلف ، فإن البخاري ومسلماً والنسائي وغيرهم أخرجوا هذه الرواية بنحو هذا اللفظ ، لكن عندهم : «أو نفـقـتك» ، والألف أسـقطت هنا ولا بد منهـا ، والحـاكم يَسـتـدرك على الشيخين أو أحدهما مثل هذا ، فيُستدرك عليه ، فسبحان المنفرد بالكمال المطلق» . وانظر «فتح الباري» (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١) .

(٢) قلت : ووافقه الذهبي على تصحيح الروايتين .

٣ - (الترغيب في العمرة في رمضان)

حسن

١١١٧ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أراد رسولُ اللهِ ﷺ الحجَّ ، فقالت امرأةٌ لزوجِها : أَحْجِجْني مع رسولِ اللهِ ﷺ . فقال : ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه . فقالت : أَحْجِجْني على جملِك فلان . قال : ذاك حَبيسٌ في سبيل الله عز وجل . فأَتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنَّ امرأتي تقرأُ عليك السلامَ ورحمةَ الله ، وإنها سأَلَتْني الحجَّ معك ، فقلت : ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه . قالت : أَحجِجْني على جملك فلان . قلت : ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله عز وجل . فقال :

« أما إنَّكَ لو أحجَجْتَها عَليه كان في سبيل الله » .

قال : وإِنها أمرتني أن أَسألك : ما يعدل حجةً معك ؟ قال رسول الله ﷺ :

« أقرِئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه ، وأخبرها أَنها تعدل حجةً معي عُمرةٌ في رمضان » .

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ كلاهما بالقصة ، واللفظ لأبي داود ، وآخره عندهما سواء .

صحيح

ورواه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً :

« عمرةٌ في رمضانَ تعدل حجةً » .

ومسلم [١] ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقال لها : أمُّ سِنان :

« ما منعك أَن تَحُجِّي [٢] معنا ؟ » .

(١) هذا يشعر بأن البخاري لم يروِه بهذا التمام ، وليس كذلك كما بينه الناجي (٢/١٣١) . قلت : وهو في كتابي «مختصر البخاري » (برقم٨٦٣) .
(٢) الأصل : (تحجيني) ، والتصويب من «مسلم» (٤/٦١) .

قـالت : لم يكن لنا إلا ناضـحـان ، فـحـجَّ أبو ولدها وابنُها على ناضحٍ ، وترك لنا ناضحاً ننضحُ عليه . قال :

« فإذا جاء رمضان فاعتمري ؛ فإن عمرةً في رمضان تعدلُ حجةً » .

وفي رواية له :

« تعدل (١) حجَّةً ، أَو حجةً معي » .

١١١٨ - (٢) وعنه قال : جاءت أم سُلَيْم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : حَجَّ أبو طلحةَ وابنُهُ(٢) وتركاني . فقال : صـ لغيره

« يا أمَّ سُليم ! عمرةٌ في رمضانَ ؛ تعدلُ حجةً معي » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣) .

١١١٩ - (٣) وعن أمّ معقِل رضي الله عنها قالت :

حـ لغيره لما حَجَّ رسولُ الله ﷺ حجةَ الوداع ، وكان لنا جملٌ ، فجعلَه أَبو معقل في سبيل الله . قالت : وأَصابنا مَرَضٌ ، وهلكَ أبو معقل ، قالت : فلما قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من حجة الوداع - حسبناه - قال :

«يا أَم معقل ! ما منعك أَن تخرجي معنا ؟» .

قالت : يا رسولَ الله ! لقد تهيأْنا ، فهلك أَبو معقل ، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه ، فأَوصى به أَبو معقل في سبيل الله . قال :

« فهلا خرجت عليه ، فإن الحجَّ في سبيل الله ، فأما إذ فاتتكِ هذه الحجة فاعتمري في رمضان ، فإنها كَحَجَّةٍ » .

---

(١) لفظ مسلم : «تقضي» ، وكذلك هو في «مختصر البخاري» .

(٢) الظاهر أنه أنس ، لأن أبا طلحة لم يكن له ابنٌ كبير يحج فيكون فيه مجاز . كذا قال ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري ، ويمكن أن ابنَ أبي طلحة الصغير خرج أبوه معه ، وأن الرواية على ظاهرها . والله أعلم . كذا قال الناجي (١٣٢/١) . والأقرب ما استظهره الحافظ ابن حجر .

(٣) رقم (١٠٢٠) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس . ويعقوب فيه ضعف ، لكن ذكر الناجي (١٣١/٢) أن ابن أبي شيبة أخرجه من وجه آخر عن عطاء عنه .

رواه أبو داود والترمذي مختصراً عنها ؛ أن النبي ﷺ قال :

« عمرة في رمضان تَعْدِل حجة » .

وقال :

« حديث حسن غريب» .

وابن خزيمة في « صحيحه » باختصار ؛ إلا أنه قال :

صـ لغيره **« إن الحجَّ والعمرةَ في سبيلِ الله ، وإن عمرةً في رمضانَ تَعدلُ حجةً ، أَو تَجزي حَجَّةً » .**

وفي رواية لأبي داود والنسائي عنها أنها قالت :

يا رسولَ الله ! إني امرأة قد كبِرتُ وسَقِمْتُ ، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي ؟ قال :

« عمرةٌ في رمضانَ تعدل حجةً » .

(قَفَلَ) محركة ؛ أي : رجع من سفره .

١١٢٠ - (٤) وعن أبي معقل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« عمرةٌ في رمضانَ تعدل حجةً » .**

رواه ابن ماجه .

صحيح **١١٢١** - (٥) ورواه البزار والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد عن أبي طليق أنه قال للنبي ﷺ :

فما يعدلُ الحجَّ معك ؟ قال :

« عمرةٌ في رمضانَ » .(١)

(قال المملي) رضي الله عنه : «أبو طليق هو أبو معقل ، وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضاً . ذكره ابن عبد البر النَّمَري» .

---

(١) قلت : إسناده صحيح ، وقد صدره المعلقون الثلاثة وسائر أحاديث الباب - إلا رواية الشيخين - بقولهم : «حسن» ! وذلك مما يدل على جهلهم بهذا العلم ، فإن فيها الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره ، ولعجزهم عن التمييز صاروا إلى التحسين ! وأكثر أحاديث الكتاب عندهم هكذا محسنة (أنصاف حلول) ! والله المستعان . وبيان هذه الأحاديث وتخريجها في «الإرواء» (٣/٣٧٢ - ٣٧٧ و ٦ / ٣٢ - ٣٣) ، و «الصحيحة» (٣٠٦٩) وغيرهما .

٤ - (الترغيب في التواضع في الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب؛ اقتداء بالأنبياء عليهم السلام)

١١٢٢ - (١) رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

حجَّ النبيُّ ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ، وقطيفةٍ خَلِقةٍ تساوي أربعةَ دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: صـ لغيره

«اللهمَّ حجةً لا رياءَ فيها ولا سُمْعةً».

رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، والأصبهاني؛ إلا أنه قال:

«لا تساوي أربعةَ دراهمَ». صـ لغيره

١١٢٣ - (٢) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس. صـ لغيره

(القطيفة): كساء له خمل.

١١٢٤ - (٣) وعن ثمامة قال: صحيح

حجَّ أنسٌ على رحلٍ، ولم يكن شحيحاً، وحدَّث:

أَن النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحلٍ، وكانت زاملَتَه.

رواه البخاري.

١١٢٥ - (٤) وعن قدامة بن عبدالله - وهو ابن عَمّار - قال: حسن

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباءَ [(١)] لا ضربَ، ولا طردَ، ولا: إليك إليك.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

---

(١) من (الصهبة)، وهي كالشقرة، و(الأصيهب) تصغيره، قاله الخطابي، والمعروف أن (الصهبة) مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد، كذا في «النهاية».

صحيح **١١٢٦ ـ (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :**

كنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة ، فمررنا بواد ، فقال :

« أيُّ وادٍ هذا ؟ » .

قالوا : وادي الأزرق . قال :

« كأَني أنظر إلى موسى ﷺ ـ فذكر من طول شعرِه شيئاً لا يحفظه داود ـ [1] واضعاً إصبعيه في أذنيه له جُؤارٌ إلى الله بالتلبية ، ماراً بهذا الوادي » . قال : ثم سرنا حتى أتينا على ثَنيَّةٍ ، فقال :

« أيُّ ثَنيَّةٍ هذه ؟ » .

قالوا : ثنيةُ (هَرْشى) أو (لَفْتٌ) . قال :

« كأَني أَنظر إلى يونسَ ﷺ على ناقةٍ حمراءَ عليه جُبَّةُ صوفٍ وخِطامُ ناقتِه خُلْبَةٌ ، ماراً بهذا الوادي مُلَبِّياً » .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح [2] ، وابن خزيمة ، واللفظ لهما .

ورواه الحاكم بإسناد على شرط مسلم ، ولفظه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى على وادي الأزرق ، فقال :

« ما هذا ؟ » .

قالوا : وادي الأزرق . فقال :

«كأَني أَنظر إِلى موسى مُهبِطاً له جؤارٌ إلى الله بالتكبير . ثم أَتى على

(١) داود هذا هو ابن أبي هند ، رواه عن أبي العالية عن ابن عباس ، وفي رواية مجاهد عن ابن عباس : «وأما موسى فرجل آدم جعد ، على جمل أحمر مخطوم بخلبة» .

(٢) قلت : هو كما قال ، لكنه أبعد النجعة في عزوه إليه فقط ، فقد أخرجه مسلم أيضاً ، لكن في كتاب «الإيمان» (١٠٦/١) . وعنده أيضاً الرواية التي عزاها للحاكم ؛ فوهم هذا في استدراكه على مسلم ، لا سيما ورواية مسلم أتم ، والزيادات له ، وبعضها عند الحاكم أيضاً .

ثنية [(هَرْشى) ، فقال :

« أيُّ ثنيَّةٍ هذه ؟ » .

فقالوا : ثنية (هرشى)] . فقال :

« كأني أَنظُرُ إلى يونس [بن متّى عليه السلام][١] على ناقةٍ حمراءَ جَعْدَةٍ[٢] ، خِطامُها ليف ، وهو يلبي[٣] وعليه جبّة صوف » .

(هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء بعدهما شين معجمة مقصور : ثنية قريب (الجُحْفةِ) .

و (لِفَت) بكسر اللام وفتحها أيضاً : هو ثنية جبل (قديد) بين مكة والمدينة .

و (الخُلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام : هي الليف كما جاء مفسراً في الحديث .

١١٢٧ - (٦) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلّى في مسجدِ الخيف سبعون نبياً منهم موسى ﷺ ، كأني أنظُرُ إليه وعليه عباءتان قَطَوانيّتان وهو محرمٌ ، على بعيرٍ من إبِل شنوءة ، مخطوم بخطام ليف ، له ضفيرتان » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط »[٤] ، وإسناده حسن .

(قَطَوان) بفتح القاف والطاء المهملة جميعاً : موضع بالكوفة إليه تُنسب العُبيُّ والأكسية .

---

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) قال ابن الأثير : « أي : مجتمعة الخلق شديدة » .

(٣) وفي رواية أخرى للحاكم : « يقول : لبيك اللهم لبيك » .

(٤) كذا قال ، وعزاه الهيثمي لـ « الكبير » ، والصواب العزو إليهما معاً دفعاً للإيهام وهو في « الكبير »(١١/٤٥٢ - ٤٥٣) ، و «الأوسط» (٦/١٩٣/٥٤٠٣) ، وفيه عطاء بن السائب ، لكن له شاهد ، وهما مخرجان في «تحذير الساجد» (ص ١٠٦ - ١٠٧) ، ومن جهل المعلقين أنهم قالوا : «حسن» ، ثم أعلوه» باختلاط عطاء !!

١١٢٨ - (٧) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

حـ لغيره **« لقد مر بـ (الرَّوحاءِ) [1] سبعون نبياً ، فيهم نبيُّ اللهِ موسى ، حفاةً ، عليهم العباءُ ، يَؤُمّونَ بَيتَ اللهِ العتيق » .**

رواه أبو يعلى والطبراني ، ولا بأس بإسناده في المتابعات .

حـ لغيره **١١٢٩ - (٨)** ورواه أبو يعلى أيضاً من حديث أنس بن مالك .

١١٣٠ - (٩) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

حـ لغيره **« كأَني أَنظرُ إلى موسى بن عمران في هذا الوادي ؛ مُحرِماً بين قَطَوانيَّتَين » .**

رواه أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » بإسنادٍ حسن .

١١٣١ - (١٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما :

حـ لغيره **أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : مَنِ الحاجُّ ؟ . . .**

قال : فأَيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قال :

« العَجُّ والثَّجُّ » .

قال : وما السبيلُ ؟ قال :

« الزادُ والراحلةُ » .

رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن .

حسن وتقدم [١ - باب / ١٩ - حديث] في حديث ابن عمر :

(١) على وزن (الصفراء) : موضع بين مكة والمدينة . والزيادة من «مسند أبي يعلى» وغيره .

« وأَما وقوفُك عشيةَ عرفةَ ؛ فإِن اللهَ يهبطُ إلى سماءِ الدنيا فيباهي بكم الملائكةَ ، يقول : عبادي جاؤني شعثاً من كل فَجٍّ عميقٍ ، يرجون جَنَّتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ ، أو كقَطْرِ المَطَرِ ، أَو كزبَدِ البحرِ ؛ لغفرتُها . أَفيضوا عبادي مغفوراً لكم ، ولمن شفعتم له » الحديث .

وفي رواية ابن حبان قال :

« فإذا وقفَ بعرفةَ ، فإنَّ الله عزَّ وجل يَنزل إلى السماءِ الدنيا فيقولُ : انظُروا إلى عبادي شُعْثاً غُبراً ، اشهدوا أَني غفرتُ لهم ذنوبَهم ، وإنْ كانتْ عدَدَ قَطْرِ السماءِ ، ورملِ عالج » الحديث .

(الشَّعِثُ) بكسر العين : هو البعيدُ العهدِ بتسريحِ شعرِه وغسله .

و (التَّفِلُ) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء : هو الذي ترك الطيبَ والتنظيفَ حتى تغيّرت رائحته .

و (العجُّ) بفتح العين المهملة وتشديد الجيم : هو رفع الصوت بالتلبية ، وقيل : بالتكبير .

و (الثجُّ) بالمثلثة : هو نحر البُدْن .

١١٣٢ ـ (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« إن الله يباهي بأَهلِ عرفاتٍ ملائكةَ السماءِ ، فيقول : انظروا إلى عبادي هؤلاء ، جاؤني شُعْثاً غُبراً » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

وسيأتي أحاديث من هذا النوع في « [٩ ـ] الوقوف » إن شاء الله تعالى .

٥ - (الترغيب في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بهما)

حسن **١١٣٣ - (١)** عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح **« تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ ؛ فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ ، كما يَنفي الكيرُ[١] خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجةِ المبرورة ثوابٌ إلا الجنة .**

حـ لغيره **وما من مؤمن يَظَلُّ يومَه محرماً إلا غابتِ الشمسُ بذنوبه »[٢] .**

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وليس في بعض نسخ الترمذي : « وما من مؤمن » إلى آخره[٣] ، وكذا هو في النسائي و « صحيح ابن خزيمة » بدون الزيادة .

وزاد رزين فيه :

حـ لغيره **« وما من مؤمن يُلَبِّي لله بالحجِّ ؛ إلا شهدَ لَهُ ما على يمينِه وشمالِه إلى منقطعِ الأرضِ » .**

ولم أر هذه الزيادة في شيءٍ من نسخ الترمذي ولا النسائي .

صحيح **١١٣٤ - (٢)** وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال :

« ما من مُلبٍّ يُلَبِّي إلا لَبّى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا ؛ عن يمينه وشماله » .[٤]

---

(١) تقدم تفسيره قريباً تحت الحديث ١١/ الباب الأول - الحاشية (١) .

(٢) قلت : من تفاهة تحقيق المعلقين هنا أنهم لم يخرجوا هذه الزيادة ، ولا تكلموا على زيادة (رزين) بشيء ، وإنما أحالوا على حديث ابن مسعود المتقدم (١ - باب/ ١٢ - حديث) ، وليس فيه الزيادة !! وزيادة (رزين) يشهد لها الحديث الذي بعده ، وحديث ابن عمرو المذكور في الكتاب الآخر(٢ - في النفقة في الحج) .

(٣) قلت : لكن يشهد لها حديث أبي هريرة الآتي قريباً رقم (٥) ، ويشهد لزيادة رزين حديث سهل الآتي عقبه .

(٤) فإن قيل : ما فائدة المسلم في تلبية الأحجار والشجر وغيرهما مع تلبيته؟

قلت : اتباعها إياه في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله تعالى ، إذ ليس اتباعُها إياه في هذا الذكر إلا لذلك . على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لأنها صدرت=

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي ؛ كلهم من رواية إسماعيل بن عَيّاش عن عُمارة بن غزيَّة عن أبي حازم عن سهل .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن عَبيدة - يعني ابن حميد - : حدثني عُمارة بن غزيَّة عن أبي حازم عن سهل .

ورواه الحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

١١٣٥ - (٣) وعن خَلَّاد بن السائبِ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« أَتاني جبرائيلُ فأَمرني[١] أن آمرَ أصحابي أَن يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ أَو[٢] التلبيةِ » .

= عنها تبعاً ، فصار المؤمن بالذكر كأنه دالٌّ على الخير . والله أعلم .

(١) هو أمر إيجاب ، إذ تبليغ الشرائع واجب . وكذا قوله : «أن آمر أصحابي» أمر وجوب عند الظاهرية ، خلافاً للجمهور ، وقوله : «أن يرفعوا أصواتهم» إظهاراً لشعار الإحرام ، وتعليماً للجاهل ما يشرع له في ذلك المقام .

(٢) الأصل ومطبوعة عمارة والمخطوطة « و التلبية » ، والصواب ما أثبته ، وهو رواية الترمذي (طبع الهند) عن سفيان بن عيينة . ورواه النسائي عنه «بالتلبية» فقط ، وعكس ذلك ابن ماجه فقال : «بالإهلال» فقط ، وهو رواية لأحمد . وتابعه مالك ، وعنه أبو داود بنحو رواية الترمذي ، بلفظ : «بالتلبية أو بالإهلال ، يريد أحدهما» . وهكذا رواه أحمد أيضاً عن مالك . رواه هو وسفيان عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده عن السائب . وتابعهما ابن جريج قال : كتب إليَّ عبدالله بن أبي بكر به بلفظ : «بالتلبية والإهلال» ، جمع بينهما . رواه عنه هكذا محمد بن بكر . وخالفه روح فقال : «بالتلبية أو الإهلال» ، وقال روح : «ولا أدري أيّنا وَهِلَ ؟ أنا أو عبدالله أو خلاد في (الإهلال أو التلبية)» . رواه أحمد عنهما .

فهذا يدل على أن الشك قديم ، وليس من روح لرواية مالك وسفيان المتقدمين ، فهو من عبدالله ابن أبي بكر أو خلاد ، كما قال روح ، فاتفاق هؤلاء على رواية هذا الحرف على الشك يدل على أن رواية الجمع بين الإهلال والتلبية شاذة ، كما وقع في نسخة الترمذي بتحقيق الأستاذ الدعاس ، وكذلك وقع في «المستدرك» ، وهو خطأ من الناسخ أو أحد رواته ، فإنه عنده من طريق الحميدي عن سفيان ، وهو في «مسند الحميدي» برقم (٨٥٣) على الشك : «بالإهلال أو بالتلبية» . قال الشيخ المبارك فوري في «التحفة» (٨٥/٢) : «المراد بـ (الإهلال) : التلبية ، على طريقة التجريد ، لأن معناه رفع الصوت بالتلبية . وكلمة (أو) للشك . قاله أبو الطيب» .

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال :

«حديث حسن صحيح» ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وزاد ابن ماجه :

« فإنها [من] شعار الحج »[1] .

١١٣٦ - (٤) وعن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« جاءني جبرائيلُ فقالَ : مُرْ أصحابَكَ فليرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، فإنها من شِعارِ الحجِ »** .

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم وقال :

«صحيح الإسناد» .

١١٣٧ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« ما أهلَّ مُهِلٌّ قط إلا بُشِّرَ ، ولا كَبَّر مُكَبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ » .**

قيل : يا رسول الله ! بالجنة ؟ قال :

«نعم» .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادين ، رجال أحدهما رجال « الصحيح » .

(**أَهَلَّ**) الملبي : إذا رفع صوته بالتلبية .

١١٣٨ - (٦) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

حـ لغيره **أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال :**

« العَجُّ والثَّجُّ » .

رواه ابن ماجه والترمذي ، وابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كلهم من رواية محمد بن

---

(١) قلت : هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه ولا عند غيره من حديث السائب ، وإنما هي في حديث زيد بن خالد الآتي بعده ، فتنبه ولا تكن مثل المعلقين الثلاثة الذين عزوه لابن ماجه بالرقم !! وهو مخرج في « الصحيحة » (٨٣٠) .

المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع ، وقال الترمذي :

« لم يسمع محمد من عبد الرحمن » .

ورواه الحاكم وصححه ، والبزار ؛ إلا أنه قال :

ما بال الحجِّ ؟ قال :

« العجُّ و الثجُّ » .

قال وكيع :

« يعني بـ (**العجّ**) : العجيج بالتلبية ، و (**الثـجّ**) : نحر البـدن » . وتقدم [يعني ٤ - باب / ١٠ حديث] .

٦ - (الترغيب في الإحرام من المسجد الأقصى)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا] .

٧ ـ (الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني ، وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت)

١١٣٩ ـ (١) عن عبدالله بن عبيد بن عمير ؛ أنه سمع أباه يقول لابن عمر :

صـ لغيره **ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين : الحجر الأسود والركن اليماني ؟ فقال ابن عمر : إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :**

١ ـ « إن استلامَهما يَحُطُّ الخطايا » .

قال : وسمعته يقول :

صـ لغيره **٢ ـ « ومن طاف أسبوعاً يُحصيه (١) ، وصلى ركعتين ؛ كانَ كعدلِ رقبة » .**

قال : وسمعته يقول :

٣ ـ « ما رفع رجل(٢) قدماً ولا وضعها ؛ إلا كتب له عشر حسنات ، وحطّ عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

رواه أحمد وهذا لفظه ، والترمذي ، ولفظه :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ ـ « إن مسحَهما كفارةٌ للخطايا » .

وسمعته يقول :

صـ لغيره **٢ ـ « لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى ؛ إلا حَطَّ الله عنه بها خطيئةً ، وكتبَ له بها حسنةً » .**

---

(١) أي : يحصر عدده فيجعله سبعاً لازيادة ولا نقص . وفيه إشارة إلى أن فضائل العبادات المقيدة بعدد مسمى ، لابد فيها من التمسك بالعدد ، لايزيد ولا ينقص ، فتنبه .

(٢) يعني الطائف حول الكعبة كما يدل عليه رواية ابن خزيمة الآتية ، وقد جاء مطلقاً في حديث آخر لكن دون تضعيف الكتابة والوضع والرفع كما تقدم آنفاً .

ورواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال :

إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ ـ « مسحُهما يحطُّ الخطايا » .

وسمعته يقول :

٢ ـ « من طافَ بالبيتِ ؛ لم يرفعْ قدماً ، ولم يضعْ قدماً ؛ إلا كتبَ الله له حسنةً ، وحَطَّ عنه خطيئةً ، وكتبَ[1] له درجةً » .

وسمعته يقول :

٣ ـ « من أحصى أسبوعاً كانَ كعتقِ رقبةٍ » . صـ لغيره

ورواه ابن حبان في « صحيحه » مختصراً ؛ أن النبي ﷺ قال : صحيح

« مسحُ الحجرِ والركنِ اليماني يحطُّ الخطايا حطّاً » .

(قال الحافظ) : « رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله[2] » .

١١٤٠ ـ (٢) وعن محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من طاف بالبيتِ أسبوعاً لا يلغو فيه ؛ كان كعدل رقبة يعتقها » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات .

١١٤١ ـ (٣) وعن ابن عباس أيضاً ؛ أن النبي ﷺ قال : صحيح

« الطوافُ حولَ البيتِ صلاةٌ ، إلا أنكم تتكلمونَ فيه ، فمن تكلمَ فلا يتكلمُ إلا بخيرٍ » .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (ورفع) كما وقع في «صحيح ابن حبان» (رقم ١٠٠٠ ـ موارد) ، ويأتي لفظه قريباً هنا برقم (٥) .

(٢) يعني أن عطاء مختلط . لكن رواه عنه الثوري وغيره ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٢٥) .

رواه الترمذي - واللفظ له - ، وابن حبان في « صحيحه » . قال الترمذي :

« وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب »(١) .

صحيح **١١٤٢ - (٤)** وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من طافَ بالبيت(٢) ، وصلى ركعتين ؛ كان كعِتقِ رقبةٍ » .

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وتقدم [في الحديث الأول في الباب] .

١١٤٣ - (٥) وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« من طافَ بالبيت أسبوعاً ؛ لا يضعُ قدماً ، ولا يرفعُ أخرى ؛ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً ، وكتبَ له بها حسنةً ، ورفعَ له بها درجةً » .**

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان ، واللفظ له .

صحيح **١١٤٤ - (٦)** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في الحَجَر :

« والله لَيَبعَثَنَّهُ الله يومَ القيامةِ له عينان يبصر بهما ، ولسانٌ ينطق به ، يشهد على من استلمهُ بحق (٣) » .

---

(١) يشير إلى إعلاله باختلاط عطاء كما سبق في الحديث المتقدم ، وهو مردود من وجهين :
الأول : أنه رواه عنه سفيان الثوري ، ولذلك قوّى الحديث ابنُ دقيق العيد والعسقلاني .
والآخر : أنه تابعه ثقتان على رفعه ؛ خلافاً لقول الترمذي ، وتفصيل هذا في « إرواء الغليل » (١٥٤/١ - ١٥٨) . وجهل هذا كله المعلقون الثلاثة ، فضعفوا الحديث ! هداهم الله وعرفهم بأنفسهم!

(٢) قال الناجي (٢/١٣٢) : « ورواه النسائي بلفظ : من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة » .
قلت : ورواه أحمد بزيادة : « يحصيه » ، وقد تقدم في حديث الباب الأول .

(٣) الباء للملابسة ، أي : متلبساً بها بحق وهو دين الإسلام ، واستلامه بحق هو طاعة الله ، واتباع سنة نبيه ﷺ ؛ لا تعظيم الحجر نفسه . والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به ، وليست (على) للضرر .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

١١٤٥ ـ (٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

«يأْتي الركنُ[١] يومَ القيامةِ أعظمَ مِن أبي قُبَيْسٍ[٢] ، له لسانٌ وشفتان » . حـ لغيره

رواه أحمد بإسناد حسن .

١١٤٦ ـ (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« نزلَ الحَجَرُ الأَسودُ من الجنةِ ، وهو أَشدُّ بياضاً من اللبنِ ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدم » . صـ لغيره

رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنه قال :

« أشدُّ بياضاً من الثلج »[٣] .

ورواه البيهقي مختصراً قال :

« الحجرُ الأَسودُ من الجنةِ ، وكانَ أشدّ بياضاً من الثلجِ ، حتى سوَّدَتْه خطايا أهلِ الشركِ » .

١١٤٧ ـ (٩) وعنه [يعني عبدالله بن عمرو] قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبةِ يقول :

« الركنُ والمقامُ ياقوتتان من يواقيتِ الجنةِ ، ولولا أنَّ الله طمَسَ نورَهما صـ لغيره

(١) الأصل : «الركن اليماني» ، والتصويب من «المسند» (٢/٢١١) و «المعجم الأوسط» (١/٣٣٧) ، وغيرهما ، وهو قل من جل مما فات المحققين الثلاثة تصويبه !

(٢) جبل بمكة سمي برجل من مَذحج حداد ؛ لأنه أول من بنى فيه .

(٣) قلت : وهو المحفوظ كما حققته في «الصحيحة» (٢٦١٨) ، وأما المعلقون الثلاثة فحسنوا اللفظين ، ولم يرجحوا واحداً منهما على آخر ! ولا بد منه .

لأضاءتا ما بين المشرقِ والمغربِ » .

رواه الترمذي ، وابن حبان في «صحيحه» ؛ كلاهما من رواية رجاء بن صبيح[1] والحاكم ، ومن طريقه البيهقي .

حسن وفي روايةٍ للبيهقي قال :

صحيح **« إن الركنَ والمقامَ من ياقوتِ الجنةِ ، ولولا ما مسَّه من خطايا بني آدمَ لأضاء ما بين المشرقِ والمغربِ ، وما مسَّهما من ذوي عاهةٍ ولا سقيمٍ إلا شُفِي » .**

صحيح وفي أخرى له عنه أيضاً رفعه قال :

« لولا ما مسَّه من أنجاسِ الجاهليةِ ما مسَّه ذو عاهةٍ إلا شُفيَ ، وما على الأرضِ شيءٌ من الجنةِ غيرهُ »[2] .

(١) قلت : لكن تابعه غير واحد عند الحاكم وغيره ، وقد خرجت طرقه في «الحج الكبير» .

(٢) هذا والذي قبله مخرج في «الصحيحة» (٣٣٥٥) ، وقد ضعفهما المعلقون الثلاثة . هداهم الله .

٨ ـ (الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة ، وفضله)

١١٤٨ ـ (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام . يعني أيامَ العشرِ » .

قالوا : يا رسولَ الله ! ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؟ قال :

« ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؛ إلا[1] رجلٌ خرجَ بنفسه ومالِه ، ثم لم يرجعْ من ذلكَ بشيءٍ » .

رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

وفي روايةٍ للبيهقي [2] قال : حسن

« ما من عملٍ أزكى عندَ الله ولا أَعظم أجراً من خيرٍ يعملُه في عَشرِ الأضحى » .

قيل : ولا الجهادُ في سبيل الله ؟ قال :

« ولا الجهادُ في سبيلِ الله ، إلا رجلٌ خرج بنفسه ومالِه فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ » .

قال : فكان سعيد بن جبير إذا دخلَ أيامُ العَشرِ اجتهدَ اجتهاداً شديداً ، حتى ما يكادُ يُقدَرُ عليه .

١١٤٩ ـ (٢) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

---

(١) أي : إلا جهاد رجل .

(٢) قلت : قد رواه من هو أعلى طبقة منه وأشهر ، ألا وهو الإمام الدارمي (٢/٢٥ ـ ٢٦) ، وسنده حسن .

« ما من أيامِ العملُ الصالحُ [١] فيها أفضلُ مِن أيام العَشرِ » .

قيل : ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؟ قال :

« ولا الجهادُ في سبيلِ الله ، [إلا من عثر جواده ، وأهريق دمه] » .

رواه الطبراني [٢] بإسناد صحيح .

١١٥٠ - (٣) وعن جابرٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« أفضلُ أيامِ الدنيا العشرُ - يعني : عشرَ ذي الحجةِ - » .**

قيل : ولا مثلُهن في سبيلِ الله ؟ قال :

« ولا مثلُهن في سبيلِ الله ، إلا رجلٌ عَفَّرَ وجهه بالتراب » الحديث .

رواه البزار بإسناد حسن ، وأبو يعلى بإسناد صحيح ، ولفظه : قال :

صـ لغيره **« ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحِجَّة » .**

قال : فقال رجل : يا رسول الله ! هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال :

« هُنَّ أفضلُ مِن عِدَّتِهنَّ جهاداً في سبيل الله ، إلا عفيرٌ يُعَفِّرُ وجهه في التراب » الحديث .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

ويأتي بتمامه إن شاء الله [في « الضعيف » أول الباب التالي].

---

(١) لفظ (الصالح) ليس عند الطبراني (١٠/٢٤٦/١٠٤٥٥) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٩) . وكذا هو ليس في «المجمع» . وصححه أبو نعيم .

(٢) في «الكبير» (١٠/٢٤٦/١٠٤٥٥) . وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٩) ، وصححه ، ومنه الزيادة التي بين المعكوفتين ، وهي في «الأوسط» أيضاً (٢/٤٥٠/١٧٧٧) لكن بلفظ : «إلا من خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» ، والسند واحد !

٩ - (الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وفضل يوم عرفة)

١١٥١ - (١) وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك قـال :

صـ لغيره **وقـفَ النبـيُّ ﷺ بـ (عرفات) وقد كادت الشمسُ أن تؤوبَ ، فقال :**
« يا بلال ! أَنصِتْ لي الناسَ » .
فقام بلال ، فقال : أَنْصِتُوا لرسولِ الله ﷺ ، فأنصتَ الناسُ ، فقال :
« معاشرَ الناسِ ! أتاني جبرائيل آنفاً ، فأقرأني من رَبي السلامَ ، وقال : إنَّ الله عز وجل غفرَ لأهلِ عرفاتٍ ، وأَهل الـمَشْعَر ، وضَمِنَ عنهم التبعاتِ » .
فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال : يا رسول الله ! هذا لنا خاصة ؟ قال :
« هذا لكم ، ولمن أتى من بعدِكم إلى يوم القيامة » .
فقال عمر بن الخطاب : كثُرَ خيرُ الله وطابَ .(١)

صحيح **١١٥٢ - (٢)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
« إنَّ الله يباهي بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاؤني شُعثاً غبراً » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، و الحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

---

(١) إنما أوردته هنا لجزم المؤلف رحمه الله بنسبته إلى ابن المبارك ، وهو إمام من أئمة الحديث ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : « فإن ثبت سنده إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح » . نقله السيوطي في « اللآلىء » (٢/٦٩) .
قلت : وظني أنه لو لم يثبت سنده إلى ابن المبارك ، ما جزم المؤلف بنسبته إليه كما هو ظاهر . ومع ذلك فله شواهد خرجتها في «الصحيحة» (١٦٢٤) ، والله تعالى أعلم . وأما المعلقون الثلاثة فقالوا كعادتهم في الارتجال و الادعاء : «حسن» !

حسن **١١٥٣ - (٣)** وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ كان يقول :

صحيح **« إن الله عز وجل يباهي ملائكتَه عَشِيَّة عرفةَ بأَهلِ عرفةَ ، فيقول : انظُروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً » .**

رواه أحمد والطبراني في « الكبير» و « الصغير » ، وإسناد أحمد لا بأس به .

صحيح **١١٥٤ - (٤)** وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعتِقَ الله فيه عبيداً[١] من النار مِن يوم عرفة ، وإنه ليدنو [٢] ، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وزاد رزين في «جامعه» فيه :

صـ لغيره **« اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم »[٣] .**

حسن **١١٥٥ - (٥)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! كلماتٌ أَسأَلُ عنهن . فقال :

---

(١) كذا وقع في الكتاب . والصواب « عبداً » بالإفراد كما عند مخرجيه جميعاً ، وكذلك ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٧٣ - مجموع الفتاوى) ، والناجي في « العجالة » .

(٢) الأصل والمخطوطة : « ليدنو يتجلى » ، والصواب ما أثبتناه ، وزيادة « يتجلى » زيادة منكرة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث كما حققته في « الصحيحة » (٢٥٥١) . ومن الظاهر أن مقصود من أدرجها في الحديث تفسيره بها ، وهذا خلاف ما عليه السلف أن الدنو صفة حقيقية لله تعالى كالنزول ، فهو ينزل كما يشاء ، ويدنو من خلقه كما يشاء ، لا يشبه نزوله ودنوه نزول المخلوقات ودنوهم ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « شرح حديث النزول » وغيره . وخفي هذا التصويب والذي قبله على المحققين الثلاثة للكتاب - زعموا - فطبعوا الحديث بالزيادتين المنكرتين ! فهذا مثال من عشرات بل مئات الأمثلة من تحقيقهم !

(٣) قلت : لكن يشهد لها حديث ابن عمر الآتي قريباً بعد حديث .

« اجلس » .

وجاءَ رجلٌ من ثقيف ، فقال : يا رسولَ الله ! كلماتٌ أسألُ عنهن . فقال ﷺ :

« سبقَكَ الأنصاري » .

فقال الأنصاري : إنه رجلٌ غريبٌ ، وإن للغريبِ حقاً ، فابدأْ به . فأَقبل على الثقفي فقال :

« إن شئتَ أنبأْتُكَ عما كنتَ تسأَلني عنه ، وإن شئتَ تسأَلُني وأُخبرُك؟»

فقالَ : يا رسولَ الله ! بل أجبْني عما كنتُ أَسأَلُك . قال :

« جئتَ تسألُني عن الركوعِ والسجودِ والصلاةِ والصوم » .

فقال : والذي بعثَك بالحقِّ ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئاً . قال :

« فإذا ركعت فَضعْ راحتَيْكَ على رُكبتَيْكَ ، ثم فرِّجْ أصابَعك . ثم اسكن حتى يأخذَ كلُّ عضوٍ مأْخذَه ، وإذا سجدْتَ فمكِّنْ جبهتَك ، ولا تنقر نقراً ، وصلِّ أولَ النهارِ وآخرَه » . صحيح

فقال : يا نبي الله ! فإنْ أَنا صلَّيت بينهما ؟ قال :

« فأَنت إذاً مصلٍّ . وصُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

فقام الثقفي . ثم أقبل على الأنصاري ، فقال :

« إن شئتَ أخبرتُك عما جئتَ تسألني ، وإن شئت تسأَلُني وأُخبرُك ؟ » .

فقال : لا يا نبي الله ! أَخبرني بما جئتُ أسألكَ . قال :

« جِئتَ تسأَلني عن الحاجِّ ما له حين يخرج من بيته ؟ وما لَه حين يقومُ بعرفاتٍ ؟ وما له حين يرمي الجمار ؟ وما له حين يحلقُ رأْسَه ؟ وما له حين يقضي آخر طوافٍ بالبيت ؟ » .

فقال : يا نبيَّ الله ! والذي بعثك بالحق ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئاً . قال :

« فإنّ له حين يخرجُ من بيتِه أَنَّ راحلَتَه لا تخطو خُطوةً ؛ إلا كتبَ الله له بها حسنةً ، أَو حطَّ عنه بها خطيئةً ، فإذا وقفَ بـ (عرفةَ) فإنّ الله عز وجل يَنزلُ إلى سماءِ الدنيا فيقول : انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم ، وإن كانت عدد قَطرِ السماء ورملِ عالج ، وإذا رمى الجمارَ لا يدري أحدٌ ما لَهُ حتى يُوفاه يوم القيامة ، [وإذا حلق رأسه ، فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة][1] ، وإذا قضى آخر طوافٍ[2] بالبيت ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

رواه البزار والطبراني ، وابن حبان في «صحيحه» ، واللفظ له[3] .

---

(١) زيادة من « الإحسان» ، والبزار .

(٢) الأصل : « الطواف » ، والتصحيح من « الموارد » ، ومما قبله بأسطر .

(٣) قلت : أخرجه البزار (١٠٨٢) وابن حبان (٩٦٣ ـ موارد) من طريق طلحة بن مصرف ، والطبراني (٤٢٥/١٢) من طريق ابن مجاهد ، كلاهما عن مجاهد عن ابن عمر ، وللفرق بين الطريقين قال الهيثمي : «رجال البزار موثقون» ، فتعقبه الجهلة الثلاثة بقولهم : «قلنا (!) : بل فيهم عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف» . فهل عميت أبصارهم عن الطريق الأولى النظيفة من هذا الضعف ـ وهم قد عزوها إلى مخرجيها بالأرقام كعادتهم ـ أم تعاموا ! وقد حسنها البيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦) ، وصرح المؤلف بصحتها في أول الباب الآتي . وانظر التعليق المتقدم في أول هذا الكتاب : (الحج) .

١٠ - (الترغيب في رمي الجمار[١] . . .)

قال الحافظ : « تقدم في الباب قبله في حديث ابن عمر الصحيح » :

« وإذا رمى الجمار لا يدري أَحد ما له حتى يُوفاه يوم القيامة » .

لفظ ابن حبان ، ولفظ البزار :

« وأما رميُك الجمارَ ؛ فلكَ بكلِّ حصاةٍ رَمَيْتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقات » .

١١٥٦ - (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال : صحيح

« لما أَتى إبراهيمُ خليلُ الله المناسكَ عَرَضَ له الشيطانُ عندَ جمرةِ العقبةِ ، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرض[٢] ، ثم عرضَ له عندَ الجمرةِ الثانيةِ ، فرمَاه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ ، ثم عرض له عند الجمرةِ الثالثةِ ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » .

قال ابن عباس : الشيطانَ ترجمون ، وملةَ أَبيكم إبراهيم تتبعون .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال :

« صحيح على شرطهما »[٣] .

١١٥٧ - (٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« إذا رميتَ الجِمارَ ؛ كان لك نوراً يومَ القيامةِ » . صحيح

رواه البزار من رواية صالح مولى التوأمة[٤] .

---

(١) هي الأحجار الصغار . (٢) أي : غاص فيها .

(٣) ووافقه الذهبي في « تلخيصه » . وقال الناجي : « ورواه أحمد بمعناه دون قول ابن عباس الذي في آخره » . وأما المعلقون الثلاثة فخالفوا - كعادتهم - وقالوا : «حسن» ، ولا وجه له فهو صحيح كما قالا ، لا سيما وهو عند ابن خزيمة من طريق أخرى رجالها ثقات ، وطريق ثالثة وهي رواية أحمد التي أشار إليها الناجي !

(٤) قلت : لا وجه لإعلاله به ، لأنه من رواية موسى بن عقبة عنه ، وموسى سمع منه قبل اختلاطه كما قال الحافظ العسقلاني ، ولذلك حسن إسناده ، وقد بينت وجه ذلك في «الصحيحة» (٢٥١٥) ، وله شاهد في حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكره المؤلف في آخر الباب التالي .

١١ - (الترغيب في حلق الرأس بمنى)

صحيح ١١٥٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم اغفر للمحَلِّقين » .

قالوا : يا رسولَ الله ! وللمقصِّرين . قال :

« اللهم اغفر للمحلِّقين » .

قالوا : يا رسول الله ! وللمقصِّرين . قال :

« اللهم اغفر للمحلِّقين » .

قالوا : يا رسول الله ! وللمقصِّرين . قال :

« وللمقصِّرين » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح ١١٥٩ - (٢) وعن أم الحصين ؛ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع :

« دعا للمحلِّقين ثلاثاً ، وللمقصِّرين مرةً واحدةً » .

رواه مسلم .

حسن ١١٦٠ - (٣) وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول :

« اللهم اغفر للمحلِّقين ، اللهم اغفر للمحلِّقين » .

قال : يقول رجل من القوم : وللمقصِّرين . فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة :

« وللمقصِّرين » .

ثم قال : وأنا يومئذ محلوقُ الرأسِ ، فما يسرُّني بحلقِ رأسي حمر النَّعَم .

رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن.

(قال الحافظ) : وتقدم في حديث ابن عمر الصحيح [١ - باب / رقم ١٩] أن النبي ﷺ قال للأنصاري :

حسن **« وأما حلاقُك رأسَك ؛ فلك بكل شعرةٍ حلقتها حسنة ، وتمحى عنك بها خطيئة » .**

وتقدم أيضاً في حديث عبادة بن الصامت [١ - باب / رقم ٢٠] :

صـ لغيره **« وأما حلقُك رأسَك ؛ فإنه ليس من شعرِك شعرةٌ تقع في الأرض ؛ إلا كانت لك نوراً يوم القيامة » .**

١٢ ـ (الترغيب في شرب ماء زمزم ، وما جاء في فضله)

حسن **١١٦١ ـ (١)** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زَمزم ، فيه طعامُ الطُّعم[١] ، وشفاء السُّقم ، وشرُّ ماءٍ على وجه الأرض ماءٌ بوادي (بَرَهوت) ، بقبة بـ (حضرموت) ، كرِجلِ الجراد ، تُصبح تَنْدفق ، وتمسي لا بَلالَ فيها » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات ، وابن حبان في « صحيحه »[١] .

(بَرَهُوت) بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء آخره مثناة[٢] .

و(حَضرموت) بفتح الحاء المهملة : اسم بلد . قال أهل اللغة : وهما اسمان جعلا اسماً واحداً ، إن شئتَ بنيت (حضرَ) على الفتح وأعربت (موتَ) إعراب ما لا ينصرف ، وإن شئت أضفتَ الأول إلى الثاني ، فأعربت (حضراً) وخفضت (موتٍ) .

صحيح **١١٦٢ ـ (٢)** وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول لله ﷺ :

« زمزمُ طعامُ طُعم ، وشفاءُ سُقمٍ » .

رواه البزار بإسناد صحيح .[٣]

---

(١) أي : يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام ، قاله ابن الأثير . ويأتي في الكتاب نحوه .

(١) قلت : لم أره في «الموارد» ، ولا في «الإحسان» ، ولا عزاه إليه السيوطي في «جامعيه» ، نعم عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ، وأظنه تبع المؤلف ، وكنت استظهرت في «الصحيحة» (١٠٥٦) أنه مما فاته أن يورده في «الموارد» ، فلما طبع «الإحسان» ، ولم نجده فيه غلب على الظن أن العزو لـ «صحيح ابن حبان» وهم . والله أعلم . وتقلد هذا العزو جمع كالمناوي والمعلقين الثلاثة !

(٢) بئر عميقة بـ (حضرموت) لا يستطاع النزول إلى قعرها . قاله ابن الأثير .

(٣) قلت : وهو كما قال ، وذكر الحافظ في «مختصر البزار» (١/٤٧٠/٨٠١) أنه على شرط مسلم . وأما المعلقون الثلاثة فحسنوه فقط !

قوله : « طعام طعم » بضم الطاء وسكون العين ، أي : طعام يُشبع من أكله .

١١٦٣ ـ (٣) وعن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعته يقول :

كنا نسميها شُباعة [١] ـ يعني زمزم ـ ، وكنا نجدها نِعْمَ العونُ على العيالِ . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو موقوف صحيح الإسناد .

١١٦٤ ـ (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« ماء زمزم لما شرب له . . . » . حـ لغيره

رواه الدارقطني ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد إن سَلِمَ من الجارود » . يعني محمد بن حبيب .

(قال الحافظ) :

«سلم منه ؛ فإنه صدوق . قاله الخطيب البغدادي وغيره ، لكن الراوي عنه محمد بن هشام لا أعرفه » .

١١٦٥ ـ (٥) عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ماء زمزم لما شرب له . . . » .[٢] حـ لغيره

رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده حسن .

---

(١) على وزن (قُدامة) كما في القاموس ، قال الشارح : « هكذا ضبطه الصاغاني ، سميت بذلك لأن ماءها يروي العطشان ، ويشبع الغرثان» . ونحوه في «النهاية» . أما الناجي فقال : «بفتح الشين ، وتشديد الباء الموحدة» !

(٢) في الحديث قصة لبعضهم ، ووقعت في الأصل معزوة لأحمد ، وهو وهم نبه عليه الحافظ الناجي ، ولم يتنبه له المعلقون الثلاثة كما سنبينه في «الضعيف» إن شاء الله تعالى .

١٣ ـ (ترهيبُ من قدر على الحج فلم يحج ، وما جاء في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج)

وتقدم [٨ ـ الصدقات / ١] حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال :

« الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهمٌ ، والصلاة سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، [والصوم سهمٌ] (١) ، وحج البيت سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهي عن المنكر سهمٌ ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ ، وقد خاب من لا سهم له » .

١١٦٦ ـ (١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« يقول الله عز وجل : إن عبداً صححتُ له جسمه ، ووسَّعْتُ عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أَعوام لا يَفِدُ إليَّ ؛ لمحروم » .**

رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي ، وقال :

« قال علي بن المنذر(٢) : أخبرني بعض أصحابنا قال : كان حسن بن حَيٍّ(٣) يعجبه هذا الحديث ، وبه يأخذ ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمسَ سنين» .

حسن **١١٦٧ ـ (٢)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛

صحيح **أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع :**

« هذه ، ثم ظهورَ الحُصْر » .

---

(١) سقطت من الأصل هنا ، وهي ثابتة فيما تقدم .

(٢) رجل فاضل من طبقة أحمد بن حنبل ، وهو الطريفي الأودي ، قال ابن أبي حاتم (٣/١/٢٠٦) : « سمعت منه مع أبي ، وهو ثقة صدوق ، سئل أبي عنه ؟ فقال : حج خمسين أو خمساً وخمسين حجة ، ومحله الصدق » .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، وهو ابن حيان بن شفيٍّ الهمداني ، من رجال مسلم .

قال : وكن كلُّهن يحججن إلا زينبَ بنت جَحش وسَودةَ بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تُحَرِّ كُنا دابةٌ بعد إذ سمعنا ذلك من النبي ﷺ .

وقال إسحاق في حديثه :

« قالتا : والله لا تحركنا دابةٌ بعد قولِ رسول الله ﷺ : هذه ثم ظهورَ الحصْر » .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناده حسن ، رواه عن صالح مولى التَّوْأمة ؛ ابنُ أبي ذئب ، وقد سمع منه قبل اختلاطه .

١١٦٨ ـ (٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صحيح

قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« [إنما][1]هي هذه الحجة ، ثم الجلوسُ على ظهور الحُصرِ في البيوت » .

رواه الطبراني في «الكبير» ، وأبو يعلى ، ورواته ثقات .

١١٦٩ ـ (٤) ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال : صـ لغيره

« إنما هي هذه ، ثم عليكم بظهورِ الحصْرِ » .

١١٧٠ ـ (٥) وعن ابنٍ لأبي واقد الليثي عن أبيه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : صـ لغيره

« هذه ثم ظهورَ الحصر » .

رواه أبو داود ، ولم يسمّ ابن أبي واقد[2] .

---

(١) زيادة من «أبي يعلى» (١٢ / ٣١٢ / ٦٨٨٥) ، والسياق له ، والطبراني (٢٣/ ٣١٣/ ٧٠٦) من طريقين عن عبد الله بن جعفر المخرمي بسنده الصحيح عنها . انظر «الصحيحة» (٢٤٠١) .

(٢) قلت : سماه الإمام أحمد وغيره : « واقداً » ، فانظر « الصحيحة » (٢٤٠١) و « صحيح أبي داود » (١٥١٥) .

١٤ - (الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة ، وبيت المقدس وقباء)

صحيح **١١٧١ - (١)** عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ؛ إلا المسجد الحرامَ »[١] .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

صحيح **١١٧٢ - (٢)** وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجدَ الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرامِ ، أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في هذا » .

رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ، وزاد :

«يعني : في مسجد المدينة » .

صحيح والبزار ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاةٌ في مسجدي هذا ؛ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجدَ الحرام ؛ فإنه يزيدُ عليه مئةَ صلاةٍ » .

وإسناده صحيح أيضاً .

صحيح **١١٧٣ - (٣)** وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاةٌ في مسجدي ، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ؛ إلا المسجدَ الحرامِ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ ، أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه » .

---

(١) قلت : يعني : والصلاة فيه بمئة ألف صلاة كما في حديث ابن الزبير وجابر بعده . فهو نص قاطع على صحة ما ذهب إليه الجماهير أن مكة أفضل من المدينة .

رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين[١] .

صحيح

١١٧٤ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاةٌ في مسجدي هذا ، خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ؛ إلا المسجدَ الحرامَ » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١٧٥ ـ (٥) وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره

« أنا خاتمُ الأنبياءِ ، ومسجدي خاتمُ مساجدِ الأنبياءِ .

أحقُّ المساجدِ أن يزارَ وتشدَّ إليه الرواحلُ : المسجدُ الحرام ، ومسجدي .

وصلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجدِ ؛ إلا المسجدَ الحرامَ » .

صحيح

١١٧٦ ـ (٦) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال :

دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائه فقلت : يا رسول الله! أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى ؟ فأَخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض . ثم قال :

« هو مسجدُكم هذا » لمسجدِ المدينةِ .

رواه مسلم والترمذي ، والنسائي ، ولفظه : قال :

تمارى رجلان في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى من أَولِ يوم ، فقال رجل : هو مسجدُ قباء ، وقال رجلٌ : هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ :

(١) كذا قال . وإنما هو إسناد واحد صحيح . انظر «الإرواء» (٤/٣٤١ ـ ٣٤٢) .

« هو مسجدي هذا » .

١١٧٧ - (٧) وعن سهل بن سعد[١] رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **اختلف رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى ، فقال أحدُهما : هو مسجدُ المدينةِ . وقال الآخر : هو مسجدُ قباءَ . فأَتوا رسولَ الله ﷺ فقال :**

« هو مسجدي هذا » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح **١١٧٨ - (٨) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :**

« لما فرغَ سليمانُ بن داودَ عليهما السلام من بناءِ بيتِ المقدسِ ، سأل الله عزَّ وجلَّ ثلاثاً : أَن يعطيهُ[٢] حكماً يصادف حكمه[٣] ، ومُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدهِ ، وأَنه لا يأتي هذا المسجدَ أحدٌ لا يريد إلا الصلاةَ فيه ؛ إلا خرجَ من ذنوبهِ كيومِ ولدتْهُ أمُّه » . فقال رسول الله ﷺ :

« أَما ثِنتَينِ فقد أُعطِيَهما ، وأرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة » .

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم أطول من هذا ، وقال :

(١) كذا وقع في «صحيح ابن حبان» وغيره ، وهو من رواية ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عنه ، وهو شاذ ، والمحفوظ من طرق عن عمران هذا عن أبي سعيد كما في الحديث الذي قبله . وقد شرحت هذا فيما علقته على «الإحسان» (٣/٦٦) .

(٢) ليس عند ابن ماجه ـ واللفظ له كما سيذكر المؤلف ـ قوله : « أن يعطيه » ، ولا هو في شيء من المصادر الآتية ، ولا في غيرها كالحاكم مثلاً (١/٣٠ و ٢/٤٣٤) ، ومع ذلك زعم المعلقون الثلاثة أنها في مصادر التخريج ، وليست فيها !

(٣) أي : يوافق حكم الله ، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس ، وقوله : « وملكاً لا ينبغي » أي : لا يكون . ولعل مراده ـ والله أعلم ـ لا يكون لعظمه معجزة له ، فيكون سبباً للإيمان والهداية ، ولكونه ملكاً أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله .

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له » .

صحيح

١١٧٩ ـ (٩) وعن أبي ذر رضي الله عنه :

أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في بيتِ المقدسِ أفضلُ ، أو في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال :

« صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضلُ من أربع صلوات فيه ، ولنعمَ المصلى ، هو أَرضُ المحشرِ والمنشر[1] ، وليأتين على الناسِ زمانٌ ولَقِيدُ سوطِ ـ أو قال : قوسِ ـ الرجلِ حيث يَرى منه بيتَ المقدسِ ؛ خيرٌ له أو أَحبُّ إليه من الدنيا جميعاً » .

رواه البيهقي[2] بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة .

١١٨٠ ـ (١٠) وعن أسيْد بن ظَهير الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يحدث عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

صـ لغيره

« صلاةٌ في مسجد قُباء[3] كعمرة » .

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

---

(١) أي : يوم القيامة ، والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة كما تدل عليه الأحاديث .

(٢) لقد أبعد النجعة ، فالحديث في « مستدرك الحاكم » (٥٠٩/٤) ، وهو شيخ البيهقي ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأما المعلقون الثلاثة فعاكسوهما ، ضعفوا الحديث بغير بينة كما هي عادتهم ، والظاهر أنهم قلدوا بعض المعلقين على «مشكل الآثار» طبع المؤسسة . انظر «الصحيحة» (٢٩٠٢) .

(٣) بضم القاف ، يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف ، وهو موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وقد اتصل البنيان الآن بينه وبين المدينة .

وقوله : «كعمرة » ، أي : في الأجر والثواب ، ويأتي في الباب أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكباً وماشياً ، وذلك مما يدل على فضله ، ولكن ليس من المساجد الثلاثة التي تقصد بشد الرحال إليها .

(قال الحافظ) : «ولا نعرف لأسيد حديثاً صحيحاً غير هذا . والله أعلم» .[١]

صحيح **١١٨١ - (١١)** وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مـن تَطَهَّر في بيته ، ثم أَتى مسجدَ قباء ، فصلى فيه صلاةً ؛ كان له كأَجر عمرة » .

رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » ، والبيهقي .

صحيح **١١٨٢ - (١٢)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« كان النبيُّ ﷺ يزورُ قباءَ ، أَو يأَتي قباء راكباً وماشياً - زاد في رواية - : فيصلي فيه ركعتين » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح وفي رواية للبخاري والنسائي :

« أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأَتي مسجدَ قباءَ كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً ، وكان عبدالله يفعله » .

صحيح موقوف **١١٨٣ - (١٣)** وعن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما رضي الله عنه يقول :

لأَنْ أصليَ في مسجدِ قباءَ ؛ أَحبُّ إليَّ من أنْ أصليَ في مسجدِ بيتِ المقدسِ .

رواه الحاكم وقال :

« إسناده صحيح على شرطهما » .

(١) قلت : هذا من كلام الترمذي في حديث أسيد المذكور ، لكن نسبه المصنف إلى نفسه ، وهو عجيب . قاله الناجي (٢/١٣٥) .

١١٨٤ ـ (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما : حسن

أنه شهد جنازةً بـ (الأوساط) في دارِ سعد بن عُبادة ، فأقبلَ ماشياً إلى بني عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج . فقيل له : أَين تؤم يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : أَؤمُّ هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« من صلى فيه كان كعدلِ عمرةٍ » .

رواه ابن حبان في «صحيحه» .

١١٨٥ ـ (١٥) وعن جابر ـ يعني ابن عبدالله ـ رضي الله عنهما : حسن

« أن النبي ﷺ دعا في مسجدِ الفتحِ ثلاثاً : يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، فاستجيبَ له يومَ الأربعاء بين الصلاتين ، فعُرفَ البِشْرُ في وجهه » .

قال جابر : فلم ينزلْ بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلا توخَّيتُ تلك الساعةَ ، فأدعو فيها ، فأَعرفُ الإجابةَ .

رواه أحمد والبزار وغيرهما ، وإسناد أحمد جيد .

١٥ - (الترغيب في سكنى المدينة إلى الممات ، وما جاء في فضلها ، وفضل أحُد ووادي العقيق[١])

صحيح ١١٨٦ - (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يصبر على لأواءِ المدينةِ وشدَّتها أَحدٌ من أُمَّتي ؛ إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ أو شهيداً » .

رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

صحيح ١١٨٧ - (٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصبر أحد على لأْوائها ؛ إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً » .

رواه مسلم .

(اللأْواء) مهموزاً ممدوداً : هي شدة الضيق .

صحيح ١١٨٨ - (٣) وعن سعد رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إني أُحرِّم ما بين لابَتَيِّ المدينةِ أن يُقطعَ عِضاهُهَا ، أو يُقتلَ صيدُها » . وقال :

« المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لايدعُها أحدٌ رغبة عنها ؛ إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبتُ أحدٌ على لأوائِها وجَهدِها ؛ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

---

(١) قال ياقوت في « المعجم » : «هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، وهو الذي جاء فيه أنه مَهَلّ أهل العراق من ذات عرق » .

زاد في رواية :

« ولا يريد أَحدٌ أهلَ المدينةِ بسوءٍ ؛ إلا أذابهُ الله في النارِ ذوبَ الرصاصِ ، أو ذوبَ الملحِ في الماءِ » .

رواه مسلم .

(لابتا المدينة) بفتح الباء مخففة : هو حرتاها وطرفاها .

(والعِضاه) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبعد الألف هاء : جمع (عضاهة) ، وهي شجرة الخمط ، وقيل : بل كل شجرة ذات شوك ، وقيل ما عظم منها .

١١٨٩ ـ (٤) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليأتينَّ على [١] المدينةِ زمانٌ ينطلقُ الناسُ منها إلى الأريافِ ، يلتمسون الرخاءَ ، فيجدونَ رخاءً ، ثم يأْتونَ فيتحملون بأَهليهم إلى الرخاءِ ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » . صـ لغيره

رواه أحمد والبزار ـ واللفظ له [٢]ـ ، ورجاله رجال «الصحيح» .

(الأرياف) جمع (ريف) بكسر الراء ، وهو ما قارب المياه في أرض العرب . وقيل : هو الأرض التي فيها الزرع والخصب . وقيل غير ذلك .

١١٩٠ ـ (٥) وعن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« تفتحُ اليمنُ فيأْتي قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأَهليهم ومن أَطاعهم ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتحُ الشامُ ، فيأْتي قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأَهليهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتحُ العراقُ ، فيأْتي قوم يَبسُّون فيتحملون بأَهليهم ومن أطاعَهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » .

رواه البخاري ومسلم .

---

(١) الأصل : (أهل المدينة) ، والتصويب من «المسند» و «جامع المسانيد» (١٢١٢/١٩٧/٢٥) .

(٢) قلت : بل اللفظ لأحمد (٣٤٢/٣) ، والبزار إنما رواه مختصراً (١١٨٦/٥٢/٢) ، وإسناده صحيح ، ويشهد للفظ أحمد حديث (أفلح) الآتي برقم (٧) والذي قبله .

(البسّ) : السّوق الشديد ، وقيل : (البسّ) : سرعة الذهاب .

١١٩١ - (٦) وعن أبي أُسَيد الساعدي رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **كنا مع رسولِ الله ﷺ على قبرِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب ، فجعلوا يَجرون النَّمِرة على وجهه ؛ فتنكشفُ قدماه ، ويجرونها على قدميه ؛ فينكشفُ وجهُه ، فقال رسول الله ﷺ :**

« اجعلوها على وجهه ، واجعلوا على قدميه من هذا الشجر » .

قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ رأْسَه فإذا أصحابُهُ يبكون ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنه يأتي على الناس زمانٌ يخرجون إلى الأرياف ، فيصيبون منها مطعماً وملبساً ومركباً ، أو قال : مراكب ، فيكتبون إلى أهليهم : هَلُمَّ إلينا ، فإنكم بأرض حجاز جَدوبة ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

(النَّمِرة) بفتح النون وكسر الميم ، وهي بردة من صوف تلبسها الأعراب .

حسن **١١٩٢ - (٧)** وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري :

صحيح **أنه مرَّ بزيدِ بن ثابت وأَبي أيوب رضي الله عنهما وهما قاعدان عند مسجدِ الجنائز ، فقال أحدُهما لصاحبه : تذكُرُ حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجدِ الذي نحن فيه ؟**

قال : نعم - عن المدينة - سمعته يزعم :(١)

« إنه سيأَتي على الناسِ زمانٌ تفتحُ فيه فتحاتُ الأرضِ ، فيخرج إليها رجالٌ يصيبونَ رخاءً وعيشاً وطعاماً ، فيمرون على إخوانٍ لهم حُجَّاجاً أو عُمَّاراً

(١) أي : يقول .

فيقولون : ما يقيمُكم في لأواءِ العيشِ وشدةِ الجوعِ ؟! فذاهبٌ وقاعدٌ ، - حتى قالها مراراً - ، والمدينةُ خيرٌ لهم ، لا يثبتُ بها أحد ، فيصبرُ على لأوائها وشدتِها حتى يموتَ ؛ إلا كنتُ له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد ، ورواته ثقات .

١١٩٣ - (٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

«من استطاع منكم أن يموتَ بالمدينةِ فليمتْ بها ، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها»(١) .

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ، ولفظ ابن ماجه :

« من استطاعَ منكم أَن يموتَ بالمدينةِ فليفعلْ ؛ فإني أشهدُ لمن ماتَ بها » .

وفي رواية للبيهقي : قال رسول الله ﷺ :

« من استطاعَ منكم أن يموتَ بالمدينةِ فليمتْ ؛ فإنه من ماتَ بالمدينةِ شفعتُ له يومَ القيامةِ » .

١١٩٤ - (٩) وعن الصُّمَيْتَة - امرأة محمد بني ليث - ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها ، فإنه من يمت بها يُشفع له أو يُشهد له »(٢) .

رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي .

---

(١) أي : بأن لا يخرج منها إلى أن يموت .

(٢) الأصل : «تشفع له أو تشهد له» ، أي تشفع له المدينة أو تشهد له ، وهو منكر ، ولذلك قال الناجي (ق ١/١٣٦) : «وأخشى أن يكون ذلك من تصرف المؤلف . . .» .

فأقول : كلا إنما هو من تصرف بعض الرواة ؛ فإنه كذلك في «الإحسان» (٣٧٤٢/٥٨/٩) ، ومر عليه المعلق ! والمثبَت من «موارد الظمآن» (١٠٣٢) ، وكذا في رواية للبيهقي في «الشعب» (٤١٨٣/٤٩٧/٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٤/٣٣١/٢٤) . فهو للبناء على المجهول ، =

١١٩٥ - (١٠) وفي رواية للبيهقي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره « . . . من استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فليمتْ ، فمن ماتَ بالمدينةِ كنتُ له شفيعاً وشهيداً »[1] .

١١٩٦ - (١١) وعن سُبَيعة الأسلمية رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره « من استطاعَ منكم أن يموتَ بالمدينةِ فليمتْ ؛ فإنه لا يموتُ بها أحدٌ ؛ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواتهُ محتج بهم في « الصحيح » ، إلا عبدالله بن عكرمة ، روى عنه جماعة ، ولم يُخرجه[2] أحد ، وقال البيهقي : « هو خطأ ، وإنما هو عن صميتة » ؛ كما تقدم .

حسن ١١٩٧ - (١٢) وعن امرأةٍ يتيمةٍ كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

= والفاعل هو الرسول ﷺ . وبذلك يلتقي الحديث مع أحاديث الباب الأخرى ، ولا سيما وقد رواه النسائي في «الكبرى» (٢/٤٨٨/٤٢٨٥) بلفظ :

«فإني أشفع له ، أو أشهد له» . وانظر التعليق على « صحيح الموارد » (٩ - الحج / ٣٦) ، و «الصحيحة» (٢٩٢٨) .

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي أيضاً في « الكبرى » كما سبق .

(٢) كذا الأصل ، وتبعهُ عمارة ، وكذلك وقع في «العجالة» ، فإن كان كذلك ، فالمراد أنه لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة . ويغلب على ظني أنه تصحيف ، وأن الصواب : «ولم يجرِّحْه أحد » ، لأنه الذي يقتضيه سياق الكلام ، ويؤيده قول الهيثمي : « . . وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد بسوء » . ثم إن في الطريق إليه من هو متكلَّم فيه من قبل حفظه ؛ ولذلك فالصواب أنه عن الصميتة كما نقله المؤلف عن البيهقي ، وقد شرح الخلاف في إسناد الحديث الحافظ الناجي (٢/١٣٥ - ١/١٣٦) ، ومنه يتبين أن المرأة اليتيمة في الحديث الآتي إنما هي الصميتة نفسها! فالحديث واحد جعله المؤلف ثلاثة أحاديث ؛ لعدم انتباهه للخلاف المشار إليه ! وأما المعلقون الباغون الجهلة ، فصححوا حديث (الصميتة) ، وحسنوا رواية البيهقي الثابتة عنها ! وضعفوا حديث (سبيعة) !! وقد عرفوا من كلام (الناجي) أن الحديث واحد !

« من استطاعَ منكم أَن يموتَ بالمدينةِ فليمتْ ، فإنه من ماتَ بها ؛ كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » . صحيح

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

(قال المملي) الحافظ رحمه الله :

« وقد صح من غير ما طريق عن النبي ﷺ :

« **إن الوباء والدجال لا يدخلانها** » . اختصرت ذلك لشهرته » .(١)

١١٩٨ - (١٣) وعن أبي قتادة رضي الله عنه : صحيح

أن رسول الله ﷺ توضأَ ثم صلى بأرضِ سعدٍ بأرضِ الحرةِ ، عند بيوت السقيا ثم قال :

« إن إبراهيمَ خليلَكَ وعبدَكَ ونبيَّك دعاكَ لأهل مكةَ ، وأنا محمدٌ عبدُك ورسولُك ، أدعوك لأهل المدينةِ مثل ما دعاك إبراهيمُ لمكةَ ؛ ندعوك أن تباركَ لهم في صاعِهم ومدِّهم وثمارِهم ، اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ ، كما حببتَ إلينا مكةَ ، واجعل ما بها من وباءٍ بـ (خُمٍّ) ، اللهم إني حرمْتُ ما بين لابتَيْها كما حرمتَ على لسانِ إبراهيمَ الحرمَ » .

رواه أحمد ، ورجال إسناده رجال « الصحيح » .

(خـمّ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم : اسم غيضة بين الحرمين قريباً من الجحفة ، لا يولد بها أحد فيعيش إلى أن يحتلم إلا أن يرتحل عنها لشدة ما بها من الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ ، وأظن غدير (خم) مضافاً إليها .

---

(١) قلت : وما أشار إليه من الحديث متفق عليه ، وهو مخرج عندي في كتابي الفريد : «قصة المسيح الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، وقتله إياه» ، جمعت فيه أطرافها من عشرات الأحاديث المنبثة في كتب السنة ، مطبوعها ومخطوطها مما تيسر لي ، ومن ذلك الحديثُ المشار إليه ، وهو في «صحيح الجامع» رقم (٣٩١٧) (ص ٣٨ / ج٤ ـ الطبعة الأولى الشرعية) .

صحيح ١١٩٩ - (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

كان الناسُ إذا رأَوا أولَ الثمرِ جاؤا به إلى رسولِ الله ﷺ ، فإذا أَخذَه رسولُ الله ﷺ قال :

« اللهمَّ باركْ لنا في ثَمرِنا ، وباركْ لنا في مدينتِنا ، وبارك لنا في صاعِنا ومدِّنا ، اللهم إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبيُّك ، وإني عبدُك ونبيُّك ، وإنه دعاكَ لمكةَ ، وإني أَدعوكَ للمدينةِ بمثل ما دعاكَ به لمكةَ ، ومثلُه معه » .

قال : ثم يدعو أصغرَ وليدٍ يراه فيعطيه ذلك الثمرَ .

رواه مسلم وغيره .

قوله : (في صاعنا ومدنا) ، يريد في طعامِنا المكيل بالصاع والمد ، ومعناه : أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعاً .

صحيح ١٢٠٠ - (١٥) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم حبِّب إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ وأشدَّ ، وصحِّحها لنا ، وبارك لنا في صاعِها ومدِّها ، وانقُلْ حُمّاها فاجعلها بـ (الجحفة) [1]» .

رواه مسلم[2] وغيره .

---

(١) موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، ونحوه ما يأتي في الكتاب قريباً .

قال الخطابي وغيره : «كان ساكنو الجحفة يهوداً في ذلك الوقت ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك . وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضي عياض : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا ، وأنه ينبغي تركه ! وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر . ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ماسبق به القدر . والله أعلم » .

(٢) قال الناجي (١/١٣٦) : « وكذا البخاري أيضاً » . وهو في « مختصر البخاري » برقم (٨٨٠) .

قيل : إنما دعى بنقل الحمى إلى الجحفة ؛ لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود .

١٢٠١ - (١٦) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صحيح

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا عند السقيا التي كانت لسعد قال رسول الله ﷺ :

« اللهم إنّ إبراهيمَ عبدَك وخليلَكَ دعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمدٌ عبدُك ورسولُك ، وإني أدعوك لأهلِ المدينةِ أن تباركَ لهم في صاعِهم ومدِّهم ، مثل ما باركتَ لأهلِ مكةَ ، واجعلْ مع البركةِ بركتين » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد قوي[١] .

١٢٠٢ - (١٧) وعن أبي سعيد رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« اللهم باركْ لنا في مدينتنا ، اللهم اجعلْ مع البركةِ بركتين ، والذي نفسي بيدهِ ما من المدينةِ[٢] شِعبٌ[٣] ولا نَقْبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها » .

رواه مسلم في حديث .

١٢٠٣ - (١٨) وعن أنس رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« اللهم اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَيْ ما جعلتَ بمكةَ من البركةِ » .

رواه البخاري ومسلم .

---

(١) لقد أبعد المصنف النجعة - وإن تبعه الهيثمي - ، فالحديث أخرجه أحمد أيضاً والترمذي وصححه ، وابن خزيمة (١/١٠٥ - ١٠٦/٢٠٩) وعنه ابن حبان (٦/٢٣/٣٧٣٨ - الإحسان) ، وسنده صحيح .

(٢) قلت : في الأصل زيادة : « شيء » ، ولا أصل لها فحذفتها ، وقال الناجي :
« ليس في مسلم لفظة (شيء) ، بل هي مقحمة فيه » .
قلت : والحديث في آخر « الحج » من « مسلم » (٤/١١٧) .

(٣) بكسر الشين ، قال أهل اللغة : هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل ، والنقب بفتح النون على المشهور ، وحكى ضمها ، وهو مثل الشعب ، وقيل : هو الطريق في الجبل . قال الأخفش : أنقاب المدينة : طرقها وفجاجها . والله أعلم .

١٢٠٤ - (١٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

صـ لغيره **دعا نبي الله ﷺ فقال :**

« اللهمَّ باركْ لنا في صاعِنا ومدِّنا ، وباركْ لنا في شامِنا ويمنِنا » .

فقالَ رجلٌ من القومِ : يا نبيَّ الله ! وعراقِنا ؟ [١] قال :

« إنَّ بها قرنَ الشيطانِ ، وتهيُّجَ الفتنِ ، وإنَّ الجفاءَ بالمشرقِ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات .

(**قرن الشيطان**) قيل : معناه : أتباع الشيطان وأشياعه . وقيل : شدته وقوته ومحل ملكه وتصريفه . وقيل غير ذلك .

صحيح **١٢٠٥ - (٢٠)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« رأيتُ في المنامِ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ ، خرجتْ حتى قامتْ بـ (مَهْيعة) وهي (الجحفة) ، فأوَّلتُ أن وباءَ المدينةِ نُقِلَ إلى (الجحفة) » .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورواة إسناده ثقات[٢] .

(**مَهْيعة**) بفتح الميم وإسكان الهاء بعدها ياء مثناة تحت ، وعين مهملة مفتوحتين ، هي اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامي ، على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة ، فلما أخرج العماليق بني عبيل إخوة عاد من يثرب نزلوها ، فجاءهم سيل (الجُحاف) - بضم الجيم - ، فجحفهم ، وذهب بهم ، فسميت حيئذ (الجُحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة .

---

(١) قلت : وكذا في حديث ابن عمر بإسناد صحيح مخرج في كتابي « تخريج فضائل الشام » (ص٩ - الحديث الثامن) . وفي رواية البخاري : « وفي نجدنا » أي : عراقنا كما يدل عليه لفظ الكتاب ، وبه فسره العلماء ، فراجع « فتح الباري » (١٣/٣٨) ، وتخريجي المذكور آنفاً .

(٢) قلت : وهذا ذهول عجيب تبعه عليه الهيثمي ، فالحديث رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

١٢٠٦ - (٢١) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيمَ ﷺ ، ومسجدي » .
رواه أحمد بإسناد حسن ،[1] والطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، إلا أنه قال :
« مسجدي هذا ، والبيت المعمور » .
وابن حبان في « صحيحه » ولفظه :
« إنَّ خيرَ ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا ، والبيتُ العتيق » .
(قال الحافظ) :

١٢٠٧ - (٢٢) وقد صح من غير ما طريق[2] ؛ أن النبي ﷺ قال : صحيح
« لا تشدُّ الرواحلُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجدِ الحرام ، والمسجدِ الأقصى » . [تقدم ١٤ - باب / من حديث عائشة] .

١٢٠٨ - (٢٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : صحيح
« التمسْ لي غلاماً من غلمانِكم يخدمُني » .
فخرج أبو طلحةَ يُردفُني وراءه ، فكنت أخدمُ رسولَ الله ﷺ كلما نزلَ ،

---

(١) قلت : اقتصر المؤلف على تحسينه لأنه عند أحمد (٣/٣٣٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه . وهذا تقصير فاحش من المؤلف ، قلده فيه الهيثمي ، ثم المعلقون الثلاثة ! فقد تابع ابنَ لهيعة (الليثُ بن سعد) عند ابن حبان (١٠٢٣ - موارد) ، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٤ و ٤٤٢٧) ، وهو رواية لأحمد (٣/٣٥٠) ، فهو إسناد صحيح على شرط مسلم . ولا غرابة في تقصير المؤلف ، فإنه يعتمد - في الغالب - على الحفظ ، وإنما الغرابة بحق من المعلقين الثلاثة الذين يتظاهرون بالتحقيق ، فيعزون الحديث لابن حبان بالرقم ، ثم يقلدون الوهم ! وانظر «الصحيحة» (١٦٤٨) .

(٢) انظر تخريج أشهرها في « إرواء الغليل » (رقم ٧٧٣) (ج ٣/٢٢١ - ٢٣٢) ، و« أحكام الجنائز » (٢٨٥ - ٢٨٩ / المعارف) .

قال : ثم أقبلَ[١] . حتى إذا بدا له أحُدٌ قال :

« هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه »[٢] . فلما أشرف على المدينةِ قال :

« اللهم إني أُحَرِّمُ ما بين جبليها مثلَ ما حرمَ إبراهيمُ مكةَ ، ـ قال ـ : اللهم باركْ لهم في مدِّهم وصاعِهم » .

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ .

قال الخطابي في قوله : « هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه » :

« أراد به أهل المدينة وسكانها كما قال تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ أي : أهل القرية . قال البغوي : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنَّت الأسطوانة على مفارقته ﷺ حتى سمع القوم حنينها إلى أن سكّنها ، وكما أخبر : أن حَجَراً كان يسلم عليه قبل الوحي . فلا ينكر عليه أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبّه وتحنّ إلى لقائه حالة مفارقته إياها » .

(قال الحافظ) : « وهذا الذي قاله البغوي حسن جيد . والله أعلم » .

١٢٠٩ ـ (٢٤) وقد روى الترمذي من حديث الوليد بن أبي ثور عن السُّدّي عن عَبّاد[٣] بن أبي يزيد عن علي بن أبي طالب قال :

صـ لغيره **كنت مع النبي ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ، فما استقبله جبلٌ**

---

(١) أي : من خيبر .

(٢) قيل : على حذف مضاف ؛ أي : يحبنا أهله ، ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وأهله هم أهل المدينة . وقيل : على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا يستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس ، حتى إنه حنَّ إلى النبي ﷺ . والله أعلم .

(٣) الأصل ومطبوعة عمارة : (عبادة) ، والتصحيح من « الترمذي » وكتب الرجال . وللحديث طريق أخرى خرجته من أجلها في « الصحيحة » (٢٦٧٠) .

ولا شجرٌ إلا هو يقول : السلامُ عليكَ يا رسولَ الله .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

١٢١٠ ـ (٢٥) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : صحيح

« أتاني آتٍ وأنا بـ (العقيق) فقال : إنك بوادٍ مباركٍ » .

رواه البزار بإسناد جيد قوي .[1]

١٢١١ ـ (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله ﷺ قال : صحيح

« أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وأنا بـ (العقيق) أن : صَلِّ في هذا الوادي المبارك » .

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] .

(١) قلت : وهو كما قال ، وقال الهيثمي (٤/١٤) : « . . ورجاله رجال الصحيح » ، وأخطأ عليه وعلى البزار وعلى الحديث أيضاً المعلقون الثلاثة ، فقالوا : « (١٨٢٠) حسن بشاهده المتقدم ، رواه البزار في « كشف الأستار » (١٠٢١) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤) : رواه البزار ، وفيه راو لم يسم » !

وأقول : إنما قال الهيثمي هذا في حديث « بطحان على بركة من برك الجنة » ، وهو عنده عقب هذا ، وفي « الكشف » قبل هذا (١٢٠٠) ! وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٧٣٠) ، وسند هذا صحيح فضعفوه ! ثم أخطأوا مرة رابعة في قولهم : «بشاهده المتقدم » ؛ فإنه لم يتقدم ، وإنما أرادوا حديث عمر الآتي بعده ! وهكذا فليكن التحقيق !!

(٢) قلت : وفاته أنه أخرجه البخاري أيضاً وغيره بزيادة : « وقل : عمرة في حجة » ، وفي رواية : « عمرة وحجة » . (مختصر البخاري ـ ٧٣١) . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٧٩) ، وانظر لفظه إن شئت في رسالتي « مناسك الحج والعمرة » (ص ١٤ فقرة ١٢) .

١٦ - (الترهيب من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء)

صحيح **١٢١٢** - (١) عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« لا يكيدُ أهلَ المدينة[١] أحدٌ ؛ إلا انماعَ كما يَنْماعُ الملحُ في الماءِ » .

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم[٢] :

« . . . ولا يريدُ أحـدٌ أهلَ المدينةِ بسـوءٍ ؛ إلا أَذابَه الله في النارِ ذَوبَ الرصاصِ ، أو ذوبَ الملحِ في الماءِ » .

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في « الصحاح » وغيرها .

صحيح **١٢١٣** - (٢) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :

أن أميراً من أمراءِ الفتنةِ[٣] قدمَ المدينةَ ، وكان قد ذهبَ بَصرُ جابر ، فقيل لجابر : لو تنحيتَ عنه ، فخرج يمشي بين ابنيه ، فانكَبَّ ، فقال : تَعِسَ من أَخافَ رسولَ الله ﷺ . فقال ابناه أو أحدهُما : يا أَبتاه ! وكيف « أخافَ رسولَ الله » وقد مات ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

---

(١) أي : من يريد بهم سوءاً . وقوله : « انماع كما ينماع الملح في الماء » ، وجه هذا التشبيه أنه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء ، وشبه من يريد الكيد بهم بالملح ، لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء فيذوب هو بنفسه . والمعنى : ما أحد يكيد أهل المدينة ، ويريد بهم الأذى والسوء إلا أذابة الله في النار ذوب الرصاص ، ولا يستحق هذا ذاك العذاب إلا لارتكابه إثماً عظيماً . والله أعلم .

(٢) قلت : فيه إشعار بأن الرواية الأولى عند مسلم أيضاً ، وليس كذلك ، وإنما هو لفظ البخاري (رقم ٨٧٢ - مختصره) . وإنما هي عند مسلم (١٢٢/٤) بمعناها . ورواها أيضاً من حديث أبي هريرة ، وعنه أخرجه النسائي أيضاً في « الكبرى » (ق ٨٩ / ٢) ، وأحمد (٢٧٩/٢ و ٣٠٩ و ٣٣٠ و ٣٥٧) ، وعنده الرواية الأخرى عن سعد (١٨٤/١) ، وكذا النسائي (١/٩١) .

(٣) كأنه يعني فتنة الحرَّة ، التي استبيحت فيها المدينة ثلاثة أيام ، وكان ذلك بأمر مسلم بن عقبة ، ولعله الأمير المشار إليه في الحديث ، قبّحه الله وأخزاه .

« من أخاف أهل المدينة ، فقد أَخاف ما بين جنبيَّ » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » مختصراً : قال رسول الله ﷺ : حسن

« من أخاف أهل المدينة[1] ؛ أخافه الله » . صحيح

١٢١٤ - (٣) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : صحيح

« اللهم من ظلمَ أهلَ المدينة وأَخافَهم ؛ فأَخِفْه ، وعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، ولا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » بإسناد جيد .

١٢١٥ - (٤) وروى النسائي والطبراني عن السائب بن خلاد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« اللهم من ظلمَ أهلَ المدينةِ[2] وأخافَهم ؛ فَأَخِفْه ، وعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، ولا يقبلُ الله منه صرفاً ولا عَدلاً » .

(**الصرف**) : هو الفريضة . و (**العدل**) : التطوع ، قاله سفيان الثوري .

وقيل : هو النافلة ، و (**العدل**) : الفريضة .

وقيل : (**الصرف**) : التوبة ، و(**العدل**) : الفدية . قاله مكحول .

وقيل : (**الصرف**) : الاكتساب ، و (**العدل**) : الفدية .

وقيل : (**الصرف**) : الوزن ، و(**العدل**) : الكيل . وقيل غير ذلك .

---

(١) زاد في حديث آخر : « ظالماً لهم » ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٦٧١) ، وهو حديث السائب الآتي بعد حديث .

(٢) زاد أبو نعيم في « الحلية » : « ظالماً لهم » .